

حقوق الإنسان الأساسية: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية وما عليه القوانين السودانية

بدر الدين عبد الله أبكر محمد*

الملخص: تناول البحث حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وما عليه القوانين السودانية، متناولاً في ذلك التعريف بمفهوم الحق في اللغة والاصطلاح والقانون، مركزاً في هذه الدراسة على حقوق الإنسان الأساسية. متناولاً هذه الحقوق في دراسة تفصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م ومقارنة ذلك بما عليه العمل في القوانين السودانية المعمول بها. وقد هدف البحث إلى ضبط وبيان الحقوق الأساسية التي يمكن أن يتمتع بها الإنسان باعتباره إنساناً، مستصحباً ما هو معمول به في السودان مقارنة ذلك بما نصت عليه الأدلة الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) وما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن أهم النتائج أن حقوق الإنسان والتي يثار حولها الجدل الكثير اليوم قد نصت عليها الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وكذلك تضمنتها القوانين السودانية متماشية في ذلك مع الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ومن أهم التوصيات يجب التصدي لكل ما يثار من أحاديث حول حقوق الإنسان بإثبات أن هذه الحقوق موجودة في ديننا الحنيف وقوانيننا السودانية التي استمدت منه وأن يكون التصدي بالكتابة والإعلام بمختلف وسائله والبحوث المتخصصة والندوات والمؤتمرات، حتى نبين للجميع وجود حقوق الإنسان في ديننا وكذلك في قوانيننا الوطنية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الشريعة الإسلامية، القوانين السودانية.

The Right of Human in Islamic law And Bester Ericsson

BadrEldin A. A. Mohammed

Abstract: The study took the right of human in Islamic law and the Sudanese statute according talk bester concepts of the right in speech and talk, bester Fours on the basic right of human in derails comparing between Islamic law and international advertisement for the human right in 1948 according to the Sudanese statues such as Sudan Republic Rule in 2005 and the criminal law in 1991. The study aims to control the human basic right which interest the human as human according to the (Quran and sunna) and the right of international advertisement. The human rights which make un argument today has been indicated by Quran and sunna Since fourteen century according to Islamic law and Bestor Ericson of human rights. The argument of human right should be stopped because the human right has been existed in, Sudanese statues with in writing and advertisement in order to prevent ethers that the human right is being exists in our retegiion and our national law.

Keywords: The Right of Human, Islamic law, Bester Ericsson.

المقدمة:

لا شك أن حقوق الإنسان وحرياته من الأهمية بمكانة فالتطرق له والغوص فيه وفي مفرداته أصبح ضرورة ملحة خاصة وأن انشغال العالم اليوم بهذا المصطلح والذي أصبح أداة في يد القوة العظمى تستخدمه كالسيف للذيل من الدول التي لا تتماشى معها ومع توجهاتها.

وقد أخذ هذا المصطلح حيزاً كبيراً من مؤسسات الدولية المعتمدة للأمم المتحدة ومجلس الامن وأجهزة الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية حيث أصبحت تعقد المؤتمرات بالتوصل إلي آلية تحفظ للإنسان حقوقه مع يقيننا نحن المسلمون بصفة عامة أن هذا المصطلح قد شرّع ودوّن منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وذلك بما جاء به سيدنا محمد (صلي الله عليه وسلم) والذي كان هدف رسالته هو كيف يحفظ للإنسان حقه في الدنيا وكذلك في الآخرة ولذا ألينا علي أنفسنا أن نغوص في هذا المصطلح بدراسة دقيقة وذلك عبر العنوان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين السودانية مع الأخذ في الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وذلك لكي نثبت أو نثبتين الآتي:

- 1/ هل دستورنا وقوانيننا السودانية تحفظ للإنسان حقوقه؟
- 2/ هل تتماشى قوانيننا السودانية مع الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان؟
- 3/ ما هو موقف القوانين والدساتير السودانية من التشريعات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان.

أهمية الموضوع:

- 1/ تكمن أهمية الموضوع باعتبار أن حقوق الإنسان من المسائل التي ذاع صيتها في الآونة الأخيرة خاصة وقد أولتها المنظمات الدولية أهمية خاصة عبر الأمم المتحدة ومجلس الأمن.. وصارت من الأسباب التي يمكن التدخل بها على سيادة الدول بمسمى (انتهاك حقوق الإنسان).
- 2/ تمكين أهل الاختصاص (قضاة ووكلاء نيابة والمختصين عموماً) بالاطلاع على حقوق الإنسان في السودان عبر قوانينه المعمول بها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما عليه الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- 3/ جمع التطبيقات المتشابهة للحقوق الأساسية للإنسان في الشريعة والقوانين السودانية وما عليه الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1/ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مما دعا في كثير من الأحيان للتدخل العسكري في الدول الكبرى بحجة انتهاك لحقوق الإنسان وذلك بموافقة من منظمة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن.
- 2/ إبراز مدى التزام دولة السودان بحقوق الإنسان ومواكبة ذلك للشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 3/ قلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان خاصة المقارن بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما عليه العمل في القوانين السودانية.

أهداف البحث:

- 1/ ضبط مفهوم حقوق الإنسان الأساسية في الشريعة الإسلامية وما عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين السودانية.
- 2/ بيان وتوضيح الحقوق الأساسية التي يمكن أن يتمتع بها الإنسان باعتباره إنساناً فيما هو معمول به في السودان مقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية وما عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3/ جمع كل ما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية في بحث محكم وميسر حتى يفيد أهل الاختصاص ... خاصة وأنه يحوي الجانب القانوني والجانب الشرعي والجانب الدولي.

منهج البحث:

أن ما يصلح لهذا البحث هو منهج التحليل الوصفي الاستقرائي من خلال عزو الآيات إلى سورها مع بيان أرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، والرجوع للمصادر والمراجع الأصلية مع عدم إهمال المعاصر منها، واستخلاص أهم النتائج والتوصيات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في توضيح وإظهار مدى التزام دولة السودان بحقوق الإنسان ومدى مواكبة ذلك للمواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949) ونصوص الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم/ السنة النبوية) حتى تتمكن من حماية هذه الدولة من كل تدخل يأتي من جانب انتهاكات حقوق الإنسان.

أسئلة البحث:

- 1/ ما الحقوق الأساسية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين السودانية وما عليه التشريعات الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949م)؟
- 2/ هل هناك توافق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في القوانين السودانية المعمول بها والنصوص الشرعية وما عليه التشريعات الدولية؟
- 3/ ما معنى حق الإنسان في الحياة والأمن وحماية حياته الخاص؟
- 4/ هل هناك قيود واردة على حرية التنقل داخل الأراضي السودانية؟
- 5/ ما مقدار حرية الفكر والتعبير عن الرأي في السودان، وهل يتوافق ذلك مع المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية؟
- 6/ هل لكل إنسان في السودان أن يختار الدين الذي يعتنقه، وما رأي القوانين المعمول بها في ذلك؟

خطة البحث:

- 1/المبحث الأول مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح والقانون .
- 2/ المبحث الثاني حق الإنسان في الحياة والأمن وحماية خصوصياته .
- 3/ المبحث الثالث حق الإنسان في المساواة والتنقل .
- 4/ المبحث الرابع حق الإنسان في حرية الفكر والتعبير عن الرأي .
- 5/ المبحث الخامس حق الإنسان في العقيدة والتدين .

المبحث الأول: مفهوم الحقوق أو الحق في اللغة والاصطلاح والقانون:

الحق في اللغة: تعني الصواب والعدل والمستقيم والقويم " يقال لمرافق الدار حقوقها وحققت الأمر أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً وقولهم هو أحق بكذا أي اختصاصه بذلك من غير مشاركة نحو زيد أحق بحالة أي لا حق لغيره فيه.(1)

وأما كلمة الحق في الاصطلاح الفقهي الإسلامي تستعمل للدلالة على معاني متعددة فهي تستعمل لبيان ما للشخص أو ما ينبغي أن يكون له من التزام علي آخر كحق الراعي علي الرعية وحق الرعية علي الراعي كما تستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه.(2)

(1) أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ، المصباح المنير ، ج 1 ، ط مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، دبت ، ص 28 ، 156 .
(2) . نواف كنعان ، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ، والدساتير العربية ، أثراء للنشر والتوزيع ط 2008م ، ص 7

وقد ورد لفظ الحق في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).⁽¹⁾

وقوله " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁽²⁾

ويري بعض الفقهاء أن المقصود بالحق هو الحق الاستثنائي الذي يثبت لشخص معين دون الكافة، فالملكية حق حيث يتفرد بالملكية عليشئ معين لشخص أو أشخاص معينون.

أما حق الافراد في استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية مثل حرية التنقل لأنه يثبت للكافة مثل حق التقاضي وحق تولي الوظائف العامة.⁽³⁾

المبحث الثاني: حق الإنسان في الحياة والأمن وحماية خصوصياته: أولاً: حق الإنسان في الحياة:

إن حق الإنسان في الحياة حق طبيعي ينشأ لإعتبار الفرد جزءاً مقدراً من حركة الكون ككل يتدرج وصورة مع الوجود كله ولهذا من يهدر حياة إنسان فكأنما أهدر حياة الناس جميعاً ولهذا فإن الشرائع كلها تحمي حياة الإنسان وتحرم أفعال الاعتداء عليه.⁽⁴⁾

ويعتبر حق الحياة الحق الاول للإنسان وهو منحه من الله تعالى للإنسان فضل في إيجاده وكل إعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الأسلام وهي في نظر الاسلام هبة من الله تعالى وحق مقدس ومحترم يجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه حيث جاء في الحديث الشريف (كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه)⁽⁵⁾ وقد ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان فجعله أعز خلقه وحماه أيما حماية قال تعالى (مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)⁽⁶⁾ فقد شبه الخالق سبحانه وتعالى أن قاتل النفس أو من أستحل القتل بغير سبب من قصاص أو جنابة أو فساد في الارض كقاتل الناس جميعاً وهذه دلالة قاطعة تؤكد القيمة الإنسانية وحرمتها وأنه ليس لأحد الحق في أنتزاعها سوي خالقها⁽⁷⁾ ويتضح ذلك في قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ) وهذه الآيات وغيرها تدل علي أن قتل الإنسان الواحد يعادل قتل ذلك الحشد اللانهائي من البشر الذين عاشوا أو سيعيشون ومجموع ذلك فوق تصور العقل وطاقة العدد إذن ليس هناك قطعاً تقديراً وحفاظاً وحماية أسمى من هذا التقدير والحفاظ والحماية لحياة البشر الفرد فضلاً عن الجماعة. وقد كفل الاسلام حق الحياة للإنسان منذ ميلاده وحتيانتقاله لرحاب الله بل أكثر من ذلك قرر له الاسلام حقوقاً قبل أن يولد حيث ذهب العلماء بأن حق الحياة يشمل الحمل المستبين فإسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام ولا يحل لمسلم أن يفعل لأنه جنابة علي حي ولذلك وجبت فيه الدية إن نزل حياً والقرة أن نرسل ميتاً.⁽⁸⁾

وقد صان الاسلام كرامة الإنسان حتي بعد موته وأعتبر حرمة الميت واجبة شرعاً وكلف أقارب الميت والمجتمع والامة والدولة حماية جثمان الميت بدمته وفقاً لأحكام دينه ومنع التشهير والتمثيل

(1) . الآية 42 سورة البقرة .

(2) . الآية 71 سورة آل عمران .

(3) . د/ محمد ميرغني خيري ، نظرية التعسف في استعمال الحق ، 1972م ، ص 47.

(4) . ميرغني النصري ، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان ، الدار السودانية للكتب ، ط2 2006م ، ص 258 ..

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، ج 4 ، ص 1986 حديث رقم 2564 .

(6) الآية 32 ، سورة البقرة .

(7) نواف كنعان ، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والداستائر العربية ، مرجع سابق ، ص 32.

(8) الشيخ محمد شلتون ، الإسلام عقيدة وشرعية ، ط5 1977 ، ص 323.

به ولو كان من الاعداء كما أوجب وفاء الدين علي الميت من تركته قبل الوصية والميراث حتي لا تبقى معلقة بذمته. (1)

وقد جاء في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يؤكد هذا الحق في الحياة حيث نص (لكل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية) ويكمل حق الحياة من الاذي الجسماني وإتلاف الاطراف الإنسان وأن القانون يحمي هذه السلامة ويحرم الافعال التي تكون أعتداءً علي سلامة الإنسان (2) إن كان العرب قد عرف حق الحفاظ علي الحياة حديثاً علي أنه من حقوق الإنسان فإن الإسلام قرره ومارسه قديماً قبل اربعة عشر قرناً.

وقد أكد الاسلام علي أهمية وقدسية الحفاظ علي النفس البشرية من القضاء وحققها في الحياة فالنفس مخلوق حرم الله قتلها ظلماً أو عدواناً أو تعريض سلامة البدن للخطر وتمثل ذروة التشدد لحماية هذا الحق في الإسلام في نوع العقوبة التي يجب أن توقع علي من يتعادل عليه وهي القصاص الذي أعتبرته الشريعة الإسلامية بمثابة ضمان لحماية الناس فجاء في القرآن الكريم (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (3) وقوله تعالي (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) (4) والتحريم في الإسلام لقتل النفس البشرية بغير حق لم يقتصر فقط علي قتل النفس للنفس بل حظر علي الإنسان أن يعتدي علي نفسه أو يؤذيها لذا فإن عقوبة المنتحر تساوي عند الله عقوبة قاتل النفس حيث أن الخالق أرحم بالعبد من نفسه (5) حيث قال تعالي: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (6) (وقد ربط النبي (صلي الله عليه وسلم) حق الحياة بأعظم الحرمات وأقدس المقدسات ففي خطبة الوداع أعلن النبي (صلي الله عليه وسلم) للناس كافة أن حرمة دم المسلم كحرمة أعظم المقدسات عند المسلمين (7)

أما القانون السوداني لم يذهب بعيداً عن القراءات والسنة النبوية فيما يتعلق بحماية النفس البشرية حيث أحاطها السياج من الحماية حيث نص علي حماية النفس من القتل:

1/ يعد القتل عمداً إذا قصده الجاني أو قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لعقله.
2/ من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالاعدام قصاصاً فإذا سقط القصاص يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات دون المساس بالحق في الدية. (8)

فالقتل يعد عمداً إذا كان الفعل الذي سبب الموت قد ارتكب بقصد أحداث الموت فكل فعل يقوم به الجاني بنية أحداث الموت ويحدث الموت فعلاً يعتبر قتلاً عمداً كمن يطلق النار علي آخر مستهدفاً صدره أو رأسه فمات المجني عليه فإن الجاني يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد لأنه قصد من الفعل تسبب الموت وقد تحقق الموت. (9)

وكذلك شرح القصاص وصورة في الشريعة عقوبة الجاني بمثل فعله ويكون للقتل والجرح ويكون علي النفس وما دونها فإذا وقع علي النفس كان قتلاً وإذا وقع علي ما دونها كان عن النفس

(1) د/ محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط2 2004م ، ص 13 .

(2) د/ ميرغني النصري ، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان ، مرجع سابق ، ص 258 ..

(3) الآية 179 ، سورة البقرة

(4) الآية 178 ، سورة البقرة .

(5) د/ نواف الكنعان ، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص 24 .

(6) الآية 29 ، سورة النساء .

(7) د/ محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، 1975 ، ص 30 .

(8) المادة 130 القانون الجنائي 1991م .

(9) عبد الله الفاضل ، شرح القانون الجنائي 1991م ، ط9 2012م ، ص 223 .

والحكمة منه أن حب الانتقام من طبيعة البشر فإن لم يفعل لصاحب الدم بدمه فإنه يلجأ للانتقام وهكذا يتفرط عقد المجتمع والأمن في المجتمع حتى إذا تنازل ولي الدم أو المجني عليه عن حقه في القصاص فإنه يكون قد تنازل عن طيب نفس فلا يلجأ إلي الانتقام ولا تتوارث الاحفاد بين أفراد المجتمع. (1) وقد نصت عليه المادة (128) في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م قبولها:

1/ القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله.
2/ يثبت الحق في القصاص أبتداء للمجني عليه ثم ينتقل لأوليائه.
3/ في حالة القتل يكون القصاص بالاعدام شنقاً حتى الموت ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً (2) ولم يكتف المشرع بأن يحرم فعل يعتدي به إنسان علي حياة الآخر بل أن يحمي الإنسان من أن يصيب نفسه بما يمكن أن يسبب موته هو فيعاقب بالشروع في الانتحار. (3) حيث نص بقوله (من يشرع في الانتحار بمحاولة قتل نفسه بأي وسيلة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة أو العقوبتين معاً) (4) وقد نص حتي علي حماية الجنين داخل رحم أمه بنصه (من يرتكب فعلاً يؤدي إلي موت جنين في بطن أو أن يفضي إلي أن يولد ميتاً أو أن يموت بعد ولادته وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم يعاقب بالشحن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون المساس بالحق في الدية). (5)

ثانياً: حق الإنسان في الامن:

في اللغة من أمن أمناً وثق وأركن إليه وأمن إطمأن ومنه سلم وأمن شخص إنتمنه والأمن الأمان. (6) ويعني في الإصطلاح حماية الشخص في نفسه وماله وعرضه وكفالة سلامته ومنع الاعتداء عليه أو التحقير من شأنه أو تعذيبه أو إضطهاده سواء كان ذلك من الدولة أو من أفراد المجتمع. (7) وقد كفل الإسلام لكل فرد يعيش في الدولة الإسلامية سلامة شخصه وعرضه وماله فلا يجوز الاعتداء علي الفرد سواء من قبل الفرد أو من قبل الدولة كما كفل الإسلام الأمن والطمأنينة للفرد وجعل الأمن في الجوع والخوف أكبر شأنان أساسيان أمتن الله تعالي بهما علي عباده (8) قال تعالي (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (9) كما أوجب للإسلام للمحافظة علي العرض والمال فمنع الاعتداء علي الاعراض بالفاحشة والقذف ومنع الاعتداء علي المال الذي إعتبره الإسلام سبباً في تنمية المجتمع ومن ثم فقد حرم الله السرقة والنصب وكل اعتداء علي المال العام وأوجب توقيع العقوبات الرادعة علي من يعتدي علي المال سواء بالحد أو التعزير قال تعالي (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) (10) وأقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأي إعتداء سواء كان هذا الاعتداء موجه إلي الدين أم النفس أم العقل أم العرض أم المال فيباح للفرد أن يدفع العدوان الذي يوجهه إليه غيره أو يهدده بأي نوع من الأذى قال تعالي (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (11) وحق الأمن

(1) د/ بدرية حسونة ، شرح القسم العام في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص 215.

(2) المادة 128 ، القانون الجنائي 1991م .

(3) عبد الله الفاضل ، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م ، مرجع سابق ، ص 246..

(4) المادة 129 ، القانون الجنائي السوداني 1991م

(5) المادة 137 ، القانون الجنائي 1991م.

(6) د/ نصار سيد أحمد وآخرين ، المعجم الوسيط ، دار أحياء التراث العربي ، ط 1 2008م ، ص 70.

(7) د، إسماعيل ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، د ط 1980 ، ص 91 .

(8) د/ نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام – مرجع سابق ، ص 26 .

(9) الأيتان 3 ، 4 سورة قريش .

(10) الآية 38 ، سورة المائدة.

(11) الآية 194 ، سورة البقرة.

الشخصي والحرية والشخصية حق جوهرية وهام لأنه الحق المباشر الذي يمكن الإنسان من ممارسة حقوقه الأساسية الأخرى وإذا صدر هذا الحق فإن الحقوق الأخرى تتعطل ولا يوجد حضور معلي لها حيث إحتجاز الإنسان أو اعتقاله تحفظياً أو إدارياً يحرمه من مباشرة كل نشاطاته وبالتالي من التمتع بحرياته الأساسية الأخرى. (1) وقد أوجد الإسلام بعض المبادئ والضمانات التي قررها كحق الامن الفردي من أهمها:

1/ مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وذلك يعني أن الفرد لا يسأل جنائياً عن عمل غيره ولا يوجد شخص بجريرة آخر وقرر القرآن الكريم في كثير من آياته ذلك منها قوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (2) كما أكدت السنة النبوية هذا المبدأ حيث قال النبي صلي الله عليه وسلم (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه). (3)

2/ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهي تعني أنه لا عقوبة علي ذنب إلا بعد التنبيه عليه وهو ما يسمى (لا جريمة ولا عقوبة إلا لقانون) (4) وقد وردت آيات كثيرة تؤكد هذا المبدأ منها قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (5)

3/ مبدأ عدم الاثر الرجعي للقوانين الجنائية ذلك أن الأفراد لا يشعرون بالامن والطمأنينة اللازمة لممارستهم لحقوقهم ولحرياتهم إذا تعدت مسائلتهم عن أفعال وأعمال كانت مباحة وقت ارتكابها ومن يتتبع القرآن الكريم وأسباب النزول يستطيع بسهولة أن يخرج بنظرية إسلامية كاملة في الاثر الرجعي ويدرك أن القاعدة العامة في التشريع الجنائي يجب أن يكون له أثر رجعي للقوانين الجنائية وأن الاستثناء هو أن التشريع الجنائي يجب أن يكون له أثر رجعي كلما ما كان ذلك في مصلحة المتهم. (6)

ومثال ذلك ما ورد في اللعان فقد كان الحكم العام قبل نزول آية اللعان هو حد القذف فمن يرمي زوجته بالزنا يعد قاذفاً فلا فرق بين أن يكون قد رمي زوجته أو غير زوجته وقد طبقت قاعدة اللعان بأثر رجعي يدل علي حد القذف. (7)

4/ مبدأ قرينة البراءة ومقتضي هذا المبدأ إلغاء عبء الاثبات علي عاتق المدعي ويترتب علي ذلك أن تعبير الشك لصالح المتهم وأساس هذه القاعدة قوله صلي الله عليه وسلم (إدرءوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فأخلوا سبيله فإن الأمام أن يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة). (8) وجاء أيضاً في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (20) لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أن يخضع لأي نوع من المعاملات المذلة أو المنافية للكرامة الإنسانية كما لا يجوز لأي فرد أن يخضع للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاه شريطة عدم تعرض صحته وحياته للخطر كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية. (9)

(1) د/ ميرغني النصري ، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان ، مرجع سابق ، 259 ..

(2) الآية 18 ، سورة فاطر ..

(3) أبو الحسن بن أبي بكر سليمان ، مجمع الزوائد ومجمع الفوائد ، ج6 ، حديث رقم 10701 ، ص 283 ..

(4) د / خالد عبد المجيد ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين الشريعة الإسلامية والقانون ، د ط 1970م ، ص 39.

(5) الآية 15 ، سورة الإسراء ..

(6) د / نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص 28.

(7) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 182 ..

(8) أخرجه أبي شيبة ، كتاب الحدود ، ج5 ، ص 511 ، حديث رقم 28494 ..

(9) المادة 20 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونجد أن القانون السوداني قد تحدث عن الأثر الرجعي للقانون في المادة (4) من القانون الجنائي 1991م بنصها:

1/ علي الرغم من حكم المادة (2) يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة.
2/ في حالة الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون إذا كان هو الاصلح للمتهم.

3/ يعد عدم تنفيذ أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطة للحد(1) حيث نجد المشرع في هذه المادة وضع خروجاً علي الاصل عدم سريان القانون بأثر رجعي فجعل قانون 1983م علي الرغم من إلقائه علي ما وقع تحت ظله من وقائع غير أن المشرع من ناحية أخرى يضع قاعدة أخرى تجعل القانون الحالي وليس الملغي هو الواجب التطبيق حتي وإن كانت الوقائع حدثت في ظل القانون الملغي وبالتالي يعمل بالأثر الرجعي للقانون وهي حالة أن يكون القانون الجديد قد تضمنت نصاً أصح للمتهم كأن يرفع التجريم أو أن يخفف العقوبة. (2)

ثالثاً: حق الإنسان في حماية خصوصياته:

أكد الاسلام علي حرمة الحياة الخاصة وذلك في مجال حمايتها للإنسان وخطر التدخل في شئون الأفراد الخاصة وتتبع عوراتهم فقد قال النبي (صلي الله عليه وسلم) (أنك إن إتبع عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم). ولذلك نجد أن الأسلام يعاقب كل من يلوث عرض غيره كذباً وبهتاناً لأن تلويث العرض كذباً يعتبر جريمة تمس شرف الشخص وتمتهن كرامته وهي بالاضافة إلي ذلك مثار للعدوان والبغضاء وإشاعة الفاحشة بالسماع. (3) قال تعالي (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). (4)

والقانون كذلك يحمي حريات الإنسان وخصوصياته وأسرته سواء أكانت تتعلق بسمعة الإنسان وشرفه أو تتعلق بسرية مراسلاته ومحادثاته ومهمة القانون في هذا المضمار هي فرض الجزاء علي كل تدخل أو بغرض بغير مشروع في هذه الخصوصيات والاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية عشر يقرر حرمة الخصوصيات بالنص التالي (لايعرض أحد التدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو محملات علي شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من قبل هذا التدخل أو تلك الحملات. (5) وتبرع عن حق حماية الحياة الخاصة حقان هما:

أ/ حرمة المسكن وتعني أن لكل إنسان مسكناً يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة ومن حق كل إنسان أن يأمن في مسكنه بحيث لا يجوز دخوله أو اقتحامه أو تفتيشه إلا في حالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون وقد نهى القران عن دخول البيوت إلا بعد إستئذان أهلها قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) وقد نهانا نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم عن التجسس وتتبع عورات الناس حيث قال (يامعشر المسلمين لا تتبعوا عورات الناس فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته). (6)

(1) المادة (4) القانون الجنائي 1991م ..

(2) عبد الفاضل عيسى ، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م ، ط0 2012م ، ص 28 ..

(3) د/ نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص 29 .

(4) الآية 4 ، سورة النور .

(5) ميرغني النصري ، مبادئ القانون الدستوري ، مرجع سابق ص 264.

(6) الآية 27 ، سورة النور.

ب/ حرية المراسلات وسريتها:

تعتبر المراسلات من الأمور الخاصة بالإنسان فهي مكن أسرارها ومن ثم فلا يجوز لغير مصدرها ومن وجهت إليه الإطلاع عليها لأن ذلك يشكل مساس بحق الإنسان في خصوصياته وإعتداء علي حق ملكية ما تضمنته تلك المراسلات من أفكار وأسرار وقد دعم ذلك المبدأ قوله (صلي الله عليه وسلم) (من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم لهم أن يفقوا عينه) (1)

وقد نص كذلك الاعلان العالمي لحقوق الإنسان علي (ولا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات علي شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات (2) وعلي نهج الشريعة الإسلامية سارت القوانين السودانية حيث جاء دستور السودان لسنة 2005م (لا يجوز إنتهاك خصوصية أي شخص ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الاسرية في مسكنه أو في مراسلاته إلا وفقاً للقانون). (3)

أما القانون الجنائي السوداني فقد نص علي أنتهاك الخصوصية في المادة 166: (من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه في بيته دون إذنه أو يقوم دون وجه حق مشروع بالتصنت عليه أو بالاطلاع علي رسائله أو أسرارها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً) (4)

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في المساواة والتنقل:**أولاً: حق الإنسان في المساواة:**

يعد مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية فقد قرر الإسلام حق المساواة بين الناس في الكرامة والحقوق وعدم التمييز بينهم بسبب اللون أو العنصر أو الجنس أو اللغة لا فضل لأحد علي أحد إلا بالتقوي والعمل الصالح فالكل من آدم وادم من تراب فلا فرق بين فرد وآخر بسبب العقيدة أو الفكر أو الفقر أو الغني أو الحسب أو المركز الاجتماعي (5) قال تعالي (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (6) وقد أكد النبي (صلي الله عليه وسلم) ذلك الحق بقوله (الناس كأسنان المشط) (7) وأيضاً قال (أيها الناس أن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وادم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا فضل لعربي علي عجمي ولا عجمي علي عربي ولا أسود علي أحمر ولا أحمر ولا أسود إلا بالتقوي إلا هل بلغت، اللهم فاشهد ألا فإ ليبلغ الشاهد منكم الغائب). (8) والمساواة بين الناس تنفرع لفروع منها:

1/ المساواة أمام الشرع والقانون والقضاء:

حيث كان الإسلام رائداً في تقرير حق المساواة أمام القانون القضاء ويعامل الناس جميعاً علي قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات ومن حيث المسؤولية والجزاء فلا تمييز علي أحد في تطبيق

(1) رواه أبو داؤد في سننه.

(2) صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، حديث رقم 4023 ..

(3) المادة 512 الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) المادة 27 ، دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م.

(5) المادة 166 ، القانون الجنائي 1991م.

(6) د/نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 32 .

(7) الآية 13 ، سورة الحجرات ..

(8) أخرجه الشهاب القضاعي في سننه ، ج 1 ، ص 145 ، حديث رقم 195.

أحكام الشرع والقانون ومن الأمثلة قصة المخزومية التي سرقت فتقدم الصحابي أسامة بن زيد ليشفع عنها فقال له النبي (صلي الله عليه وسلم) (أنما أهلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). (1) أما المساواة أمام القضاء فقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في العدل والإنصاف والمساواة بين الناس حيث قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ (2) وقال أيضاً (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ). (3)

ومضمون حق المساواة في الإسلام الا يميز أشخاص علي غيرهم من حيث القضاء أو الحاكم أو إجراءات المرافعة أو قواعد الإثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام وكان الأصل في الديمقراطية في الإسلام أن القضاء ينأى عن تدخل الوالي بل لم يحدث أن جمع الشخص الواحد بين وظيفة القضاء ووظيفة إدارية وهو مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية. (4)

2/ المساواة في تولي الوظائف العامة:

كفل الإسلام المساواة في تقلد الوظائف العامة دون تمييز يكون سببه الوساطة أو المحسوبيات بل يكون التمييز أساسه الكفاءة والقدرة علي تولي المنصب لخدمة البلاد والعباد والمعيار بإخلاص ومسئولية وبمعني آخر أن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب لأن تقلد الوظائف العامة تلك للجميع كل حسب تأهله ومقدرته وكفاءته (5) قال تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (6) وقد أوجب الإسلام أن يكون الاختيار لتولي الوظائف العامة هو الكفاءة والقدرة وليس المصلحة والوساطة والهوي ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوالي قد يتأثر في تعيين عماله بمودة أو قرابة أو عداوة تؤدي إلي استبعاد الأصلح فيكون بالتالي قد فات أمانته وخرج بالسلطة عن حدودها الشرعية. (7) وقد روي النبي (صلي الله عليه وسلم) (من أستعمل رجل وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم منه بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين).

وكان سيدنا عمر يتطلب شروطاً القوة والهمة والتواضع والرحمة بالناس فيؤثر عنه أنه قال أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم (8) والدستور السوداني أوفي بحق المساواة بين المواطنين حيث جاء في المادة 31 منه (الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم لسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي) (وكذلك المادة (32) نصت علي (تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بمالها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة فيه دون أي تفرقة ولكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال

(1) أخرجه الألباني في غاية المرام ، ص 313.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم 6788، باب كراهية الشفاعة في الحد ، ص 1170

(3) الآية 135 ، سورة النساء ..

(4) الآية 42 ، سورة المائدة .

(5) د/ عثمان خليل ، الديمقراطية الإسلامية ، د ط 1978 ، ص 41.

(6) د/ نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص 39.

(7) الآية 26 ، سورة القصص .

(8) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، د ط ، 1970 ، ص 8 .

فيها اعتداء علي حقوقه الأساسية التي يمنحها إياه القانون ولكل إنسان الحق علي قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه. (1)

ثانياً: حق الإنسان في التنقل:

يقصد إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث يشاء يخرج منه ويعود إليه دون أن تحده عوائق أو تمنعه قيود والإسلام أعطي الناس الحرية في أن يسافروا حيث يشاؤون في أرجاء المعمورة وكفل حرية الانتقال سواء داخل الدولة أو من مكان لآخر أو بين الدول وإليها بالسفر والعودة إلا إذا إقتضت المصلحة العامة غير ذلك. (2) وقد تكون السفر لأداء فريضة الحج أو الجهاد في سبيل الله أو يقصد الدعوة إلي الله وقد يكون لطلب الرزق قال تعالي (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (3) ومن أهم الضمانات التي جاء بها الإسلام لممارسة حرية التنقل والسفر تأمين طرق السفر بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق للمسافرين أو يتعرض لمن يستخدمها بالسلب والنهب أو الترويع حيث رتب أشد العقوبات الحدية التي تعرف بالحرابة وشرع تخفيف بعض العبادات علي المسافرين كالإفطار في رمضان لمن سافر سفرأ شرعياً وإباحة قصر الصلاة الرباعية إلي ركعتين والجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت أحدهما. (4)

ونجد أن القوانين السودانية قد سارت علي نهج الشريعة الإسلامية وبما جاءت به القوانين الدولية لحقوق الإنسان حيث نص دستور 2005م في المادة 42.

1/ لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته لأسباب تقتضيها المصلحة العامة والسلامة وفقاً لما نظمته القانون.

2/ لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة (5)

وقد أكدت ذلك شعوب العالم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشر (لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أي محل بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه وأن لكل فرد حق إلتماس ملجأ في بلدان أخري والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. (6)

المبحث الرابع: حق الإنسان في الفكر والتعبير عن الرأي:

تعني حرية الفكر والتعبير صراحة أو دلالاته عما يدور في خاطر الإنسان أو يجول في خلدته باللسان أو بالقلم بياناً للحق وإبداء للنصح في كل ما يحقق النفع العام ويصون مصالح الفرد والمجتمع ذلك كله في إطار الإلتزام بأوامر الشرع (7) حيث أقرت الشريعة الإسلامية حرية الفكر منذ أكثر من ألف

(1) سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، د ط 1986م ، ص 271 .

(2) المواد 7 ، 8 ، 10 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) د. نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ص 42..

(4) الآية 15 ، سورة الملك .

(5) عبد الله محمد حسين ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص 146 ..

(6) المادة 42 ، دستور السودان الانتقالي 2005م .

(7) المواد 13 ، 14 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأربعمئة سنة فدعت إلي التفكير والتعبير عن الرأي في أوسع نطاق يهدف تحقيق الخير الرشاد وإعمال العقل والفكر فيما يخص شئون الدين والدنيا وأعتبرت أن أعظم الفضائل التي يجب أن يتحلي بها الفرد هي تحرره من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات الجاهلية والإحتكام إلي عقله وتفكيره في كل شئ فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشئ إلا بعد أن يفكر فيه بعقله ولا تتيح له أن يقول مقالاً أو يفعل فعلاً إلا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل ويعقله (1) وكذلك نجد كثير من الاياتالقرآنية تحض الناس علي إستخدام العقل وتحرير الفكر في كل ما تقع عليه أبصارهم وما سمعته أذانهم ليصلوا من وراء ذلك إلي معرفة الخلق ويستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل قال تعالي (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (2) وقال تعالي (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ) (3) فهذه الايات وغيرها دليل علي حرص الإسلام علي حرية التفكير وهي في نفس الوقت دعوة لإيقاظ العقل إلي أداء مهمته وتحكيم الفكر في ظواهر الكون ليتوصل الإنسان بفطرته السليمة إلي حقيقة الإيمان وسلوك الطريق المؤدي إلي سعادته (4) كما كانت حرية الفكر متاحة لكل إنسان دون تمييز في الجنس أو اللون أو الدين فكان لكل واحد أن يقول ما يشاء وينتقد ما يشاء من أحكام ويكتب أو يؤلف الكتب في سائر أنواع العلوم سواء أكانت دينية أو أدبية أو اجتماعية أو في علوم الفلك أو الطبيعة دون أن يكون عليه قيداً أو قيلاً إلا إذا كان ذلك يهدد أو ينتهك النظام العام أو السلامة العامة. (5)

وقد دعا الإسلام إلي الاجتهاد وأعتبره مصدراً من المصادر الشرعية في إستنباط الأحكام بعد القرآن الكريم والسنة الشريعة وحث علي ممارسة حرية الفكر تحقيقاً لمصالح البلاد والعباد فمن أجتهد وأصاب فله أجران وله أجر إذا أخطأ فللمجتهد أجر وثواب علي أجتهداه حتي وإن أخطأ فالإسلام فتح باب الكفر أمام الناس علي مصراعيه إلا في ذات الله أو فيما يؤدي إلي الفكر بإنكار أصل من الأصول الدينية المعلومة بالضرورة كالإيمان بالله في العقائد وكوجوب الصلاة من الفروع وهكذا لا حظر علي حرية الفكر في الشريعة الإسلامية إلا فيما يكون مؤدياً إلي الخروج عن العقيدة الدينية وهي الإيمان ويشمل ما ورد بالكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون والعبادات أما ما دون ذلك فلا قيود عليه. (6)

وقد أقر النبي (صلي الله عليه وسلم) حرية الفكر والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية وذلك أثناء حياته ومما يؤكد ذلك ما روي لنا معاذ بن جبل أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) لما بعثه إلي اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء، قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأي ولا ألو فضرب رسول الله علي صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله). (7)

ويدلنا التاريخ الإسلامي علي أن حرية الفكر في الإسلام هي التي أدت إلي نشأة علم التوحيد وهو العلم الذي يبحث في وحدانية الله الذي لا شريك له في ذاته أو صفاته أو أفعاله وما يتعلق بالصلة بين

(1) د / صبحي المخصصاني ، أركان حقوق الإنسان ، 1989م د ط ، ص 142 .

(2) د/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 29

(3) الآية 13 ، سورة الجاثية .

(4) الآية 191 ، سورة آل عمران .

(5) د/نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ص 51 ..

(6) إحسان الكبابلي ، السلامة الشخصية وحقوق الدفاع في الإسلام ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، الكويت 1983م ، ص 188 .

(7) د/ عبد الحكم حسن محمد عبد الله ، الحريات العامة ، ص 441 .

الله والإنسان من ناحية أنه مجبور علي ما يعمل أو أنه له حرية اختياره وما يتعلق بالنبوات والحاجة إلي الأنبياء والمرسلين وما يتعلق بالحياة الأخرى والجزاء فيها إلي غير ذلك كله من المشاكل الفلسفية الدقيقة. (1)

وكل ما ذكر يفتح الباب علي مصراعيه للعقل أن يصول ويجول في أنحاء ما خلق الله في كون وإنسان وحيوان وأشجار وما للبشر من عقائد ليصل إلي الحقائق العلمية المتعلقة بالحياة أو الدين دون تقيد أعمي لنظريات علمية مسبقة ربما تكون باطلة سار عليها الناس تقليداً للأباء والأجداد. (2) وقد دعا الإسلام إلي ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر الطرق السلمية البعيدة عن أشكال العنف والإرهاب فلا تهديد ولا إكراه ولا إجبار وأوجب الإسلام علي كل مسلم أن يعبر عن رأيه عن الظلم والانتهاك للحقوق ونهب الأموال والإضرار بالدين والبلاد والعباد وغيرها من المنكرات استدللاً بقوله (صلي الله عليه وسلم) (الساكت عن الحق شيطان أخرس) وأن النبي (صلي الله عليه وسلم) شاور أصحابه في الحروب ونحوها وشاورهم يوم أحد أن يقعدوا في المدينة أو يخرجوا إلي العدو فأشار جمهور المسلمين في الخروج وشاورهم يوم بدر ويوم الحديبية (3) كما مارس الصحابة حرية الرأي وخير دليل ثقيفة بني ساعدة حيث نمت مناقشة الآراء وتبادلها بين المهاجرين والأنصار لما فيه صالح البلاد والناس وحينما تولي أبوبكر الخلافة قال: إذا رأيتموني علي حق فأعينوني وإذا رأيتموني علي باطل فقوموني، وهاهو الفاروق عمر حيث وجه كلامه للناس: من رأي منكم في إعوجاج فليقومه فقال رجل والله لو رأينا فيك إعوجاج لقومناه بسيوفنا فقال عمر لا خير فينا أن لم تقبلها. (4)

وحرية الرأي في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط منها:

- 1/ لا تستخدم حرية الرأي علي الاستخفاف بالشرعية الإسلامية أو الدعوة لإثارة الشعب ضد نظام الحكم وتزيين الرذيلة والانحلال الخلقي وتناول الناس بفحش القول والخوض في أسرارهم وأعراضهم وذلك لقوله تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) (5)
 - 2/ عدم مساس حرية الرأي بحقوق الآخرين وعدم نشر الأهواء والبدع والنهي عن المجادلة التي تؤدي إلي العداوة والبغضاء والفتنة والفرقة بين المسلمين.
 - 3/ عدم أبداء الرأي فيما يمثل قذفاً في حق الآخرين.
- ونجد أن دستور السودان لسنة 2005م نص علي هذه الحريات في المادة (39) (لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير والتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلي الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وذلك لما يحدده القانون) (6)
- وأن القانون الجنائي لم يتجاهل هذا الحق بل وضع له ضوابط حرصاً من المشرع علي عدم إثارة النعرات والفتن ولتأمين السلامة العامة حيث أفرد باباً كاملاً أسماه الفتنة فجاءت المادة (63) منه

(1) د/ محمد يوسف موسى ، الإسلام وحاجة الناس إليه ، د ط 1978م ، ص 63.

(2) د/ مهدي رزق الله أحمد ، حقوق الإنسان في السنة والسيرة ، ص 179 .

(3) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 33 .

(4) د/ نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص 55 .

(5) د/ محمود يحيى حسني ، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري الوضعي 1983م ، ص 21 .

(6) المادة (39) ، القانون الجنائي 1991م ..

بنصها (من يدعو أو ينشر أو يروج أي دعوة لمعارضة السلطة العامة عن طريق العنف أو القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 3 سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً). (1)

وكذلك جاءت المادة 64 منه للحفاظ علي الأمن الاجتماعي بنصها (من يعمل علي إثارة الكراهية أو الإحتقار أو العداوة ضد أي طائفة، وبين الطوائف بسبب أختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً). (2)

وقد نصت المادة 66 علي ضابط آخر تبعتها (من ينشر أو يزيغ أي خبر أو إشاعة أو تقرير مع العلم بعدم صحته قاصداً يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور أو تهديداً للسلام العام أو أنتقاصاً من هيبة الدولة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً) (3)

وحرية الرأي لا معني لها إذا لم تكن هنالك حرية للتعبير عن هذا الرأي حيث أن حرية الرأي تعني حق الإنسان في أن يكون له رأي في مسائل الحياة المتعددة ولكن جوهر حرية الرأي هو في إتصالها بالآخرين عن طريق التعبير عن ذلك الرأي بالوسائل المختلفة سواء المكتوب أو المسموع أو المرئي منها وينبثق من حرية التعبير عن الرأي حرية الحوار والجدل والمناقشة وتبادل الرأي علي المستويات كافة سواء أتصل ذلك بالقضايا العامة سياسية أم إقتصادية أم إجتماعية أم أتصل بقضايا الفن والأدب والتاريخ. (4)

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة 19 منه علي حرية الرأي والتعبير بنصها (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة وفي ألتماس الأنباء والأفكار ونقلها إلي الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود). (5)

المبحث الخامس: حق الإنسان في الاعتقاد والتدين:

لقد أرسى الإسلام مبدأ عرفته الأديان والمعتقدات علي طول تاريخها وهو حرية الإنسان في اختيار عقيدته وقد توالى الآيات القرآنية دالة عليه نصاً وتلاوة وفي نفس الوقت مرسخة له عقل وقلب ووجدان الإنسان المسلم مجددة له وعلي أساسها تصوره ونظرته إلي آخر سواء خارج دولة الإسلام أو داخلها وفي حرية معه أو سلمه ومنع الإكراه في إعتناق الإسلام وحر به الإيمان والفكر وعدم التعصب ضد العقائد الأخرى.

وتعني حرية العقيدة حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية والتمسك بها وهو أصل مستمد من قوله تعالي (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (6). وقوله تعالي (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (7) ويتضح من الآيات أن الشريعة الإسلامية عندما أقرت حرية العقيدة لم تكتفي بذلك بل عملت علي حمايتها بوسيلتين: الأولى: إحترام حق الغير من إعتقاد وعدم إكراهه علي إعتناق ما يخالف ما اعتقده. الثانية: مجادلة صاحب العقيدة المخالف بالحسن إن إقناعه بالعدول عن عقيدته طواعية واختيار

(1) المادة (39) من دستور جمهورية السودان لسنة 2005م.

(2) المادة 64 ، القانون الجنائي 1991م.

(3) المادة 66 ، القانون الجنائي 1991م ..

(4) ميرغني النصري ، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان ، مرجع سابق ، ص 263.

(5) د/ عبد الله محمد حسين ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص 146

(6) الآية 266 ، سورة البقرة.

(7) الآية 6 ، سورة الكافرون ..

دون ضغط ولا إكراه فلا حرج في ذلك وإن ظل علي عقيدته فلا يجوز التأثير عليه بما يحمله علي تغييرها وهو غير راضي. (1)

وتعتبر حرية العقيدة التي تتيح للفرد أن يعتقد ديناً معيناً وحرية العبادة التي تتيح للفرد ممارسة الشعائر الخاصة بدينه في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي بل هي أول حرية نادي بها الإسلام وطالب بحمايتها والدفاع عنها ولم يجبر أحد علي ترك معتقده منذ اللحظة الأولى للدعوة الإسلامية فقد أعطي كل فرد أن يدين بما يشاء أو أن يعتنق من العقائد ما يريد ثم عمل علي كفالة هذا الحق وحمايته. (2) وبهذا كان للإسلام السبق علي كل الأنظمة والتشريعات في كفالة الحرية الدينية لأهل الأرض لم يعرف لها نظير ولم يحدث أن أنفرد الدين بالسلطة ومنح مخالفه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما وضع الإسلام. (3) وحرية الاعتقاد مرتبطة بالعقل والفكر وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان لأن الإيمان الصحيح يكون نتيجة إقناع عقلي فيكون علي رضا وقناعة وإرادة حرة قال تعالي (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) (4) وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين ولغير المسلمين علي أن يتم ذلك كله في حدود النظام العام ورعاية الآداب العامة ولذلك ترك الإسلام لغير المسلمين حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدتهم ويحافظ علي بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائرهم ويحرم علي المسلمين الإعتداء علي بيوت العبادة وهدمها أو تخريبها سواء في حالي السلم والحرب. (5) ويتفرع عن حرية العقيدة حرية المجادلة والمناقشات الدينية تنفيذاً للأصل العام المقر بقوله تعالي (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) (6) وتدلنا كتب السيرة علي حرية الاعتقاد وها هو عمر بن العاص بعد فتحه مصر قال (هذا ما أعطي عمرو بن العاص أهل مصر في الأمان علي أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبحرهم وبرهم لا يدخل عليهم شئ في هذا وهكذا سمح الإسلام لأهل الكتاب أن يعتنقوا دينهم وأن يقيموا شعائره بشرط ألا يفعلوا ما يعتبر كفراً أو شركاً بالله تعالي (7)

وهكذا يكفل الإسلام حرية العقيدة لغير المسلم وتتيح لهم كذلك حرية التعبد علي مقتضي ما يدينون فلهم أن يعلنوا عن دينهم ومذهبهم وعقيدتهم وأن يباشروا طقوسهم الدينية وأن يقارنوا بين عقيدتهم وغيرها من العقائد الأخرى في حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة وأقرت الشريعة الإسلامية تبعاً لذلك احترام أماكن العبادة للناس جميعاً دون تمييز بين الأديان قال تعالي (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) (8)

ودستور السودان الانتقالي لسنة 2005م لم يكن بعيداً عما جاءت به الشريعة الإسلامية من تعاليم فيما يتعلق بحرية اعتناق الأديان وأداء شعائرها حسب ما يقتضيه كل دين كما منع إجبار الناس علي اعتناق الأديان وممارسة الشعائر إلا طواعية حيث نصت المادة 38 من الدستور (لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنها عن طريق

(1) عبد الواحد محمد وافي، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة أسبوط 1988م، ص 244

(2) د/ عبد الله محمد حسين، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 161.

(3) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة 1999م، د. ط، ص 63.

(4) الآية 29، سورة الكهف.

(5) الشيخ أحمد هديري، نظام الحكم في الإسلام، د ط 1975م، ص 95

(6) الآية 146، سورة العنكبوت.

(7) د/ علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، د ط 1398 هـ، ص 228

(8) الآية 40، سورة الحج

العبادة والتعليم والممارسة وأداء الشعائر أو الاحتفالات وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام ولا يكره أحد علي دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل الاعتقاد بها إلا طواعية).
(1)

وقد أمن الدستور كذلك علي حق المجموعات في ممارسة المعتقدات ومراعاة الأديان حيث جاء في المادة 47 من الدستور (يكون للمجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافتها الخاصة وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشؤوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف). (2)

أما القانون الجنائي السوداني 1991م فقد أكد علي حماية هذه الحرية الدينية التي نص عليها الدستور فأفرد باباً كاملاً هو الباب الثالث عشر أسماء الجرائم المتعلقة بالأديان.

وقد جاء في المادة 125 منه (من يسبب علناً أو يهين بأي طريقة أياً من الأديان أو شعائرها أو معتقداتها أو مقدساتها أو يعمل علي إثارة شعور الاحتقار والزرارية بمعتنقيها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة). (3)

وشملت حماية هذه القانون حتي أماكن العبادة فقد جاء في المادة 127 منه (من يخرب أو يندس مكاناً معداً للعبادة أو أي شيء يعتبر مقدساً لدي أي طائفة من الناس أو يعترض أو يشوش علي أي اجتماع ديني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً). (4)

وبذلك نجد أن السودان عبر دستوره وقانونه إحترم حرية الأديان والمعتقدات الدينية وأقرت كذلك المواثيق الدولية حرية الفكر والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة في صورها حتي أصبح خطر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات علي أساس ديني يشكل قاعدة مستقرة ومعترف بها في كافة الدول والشعوب وقد تم تكريس تلك القاعدة علي المستوي الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه (لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق طبقاً للإعلان المذكور حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرّاً أم مع الجماعة وأنه لا يجوز فرض الدين علي الآخرين بالقوة). (5)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأن التسليم.... وبعد فقد تناولت بالدراسة موضوعاً يعتبر من الموضوعات الجديرة بالدراسة خاصة وأن العالم كله اليوم أصبح يتحدث عنه وقد أصبحت حقوق الإنسان من المصطلحات الفضاضة التي ليس معايير وضوابط دقيقة بل أصبحت سيوفاً مسلطة نحو الدول التي لا تتماشى مع سياسة النظام العالمي الجديد ولذا ألينا علي أنفسنا أن نتناول هذا الموضوع بالدراسة الدقيقة فقد تم تناوله فقط في خمسة مباحث... المبحث الأول: مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح والقانون... المبحث الثاني: حق الإنسان في الحياة والأمن وحماية خصوصياته (ما يعرف في القانون بإنتهاك الخصوصية).

(1) المادة 38 ، دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م

(2) المادة 47 ، دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م .

(3) المادة 125 ، القانون الجنائي 1991م.

(4) المادة 127 من القانون الجنائي 1991م.

(5) نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ص 146.

المبحث الثالث حق الإنسان في المساواة والتنقل والمبحث الرابع حق الإنسان في حرية الفكر والتعبير عن الرأي وأخيراً المبحث الخامس حق الإنسان في العقيدة والتدين... بالإضافة للخاتمة والنتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- 1/ حقوق الإنسان التي تثير الجدل الكثير اليوم قد نصت عليها الشريعة الإسلامية عبر القرآن الكريم والسنة النبوية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.
- 2/ حق الحياة للإنسان منحه من عند الله وليس للإنسان حق في إيجاده وأن القانون السوداني قد حمى النفس البشرية وأحاطها بسياسات منيع حفاظاً على حياتها بتشريعه للمواد التي تؤكد ذلك.
- 3/ أفرد الإسلام لجانب الأمن كثير في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكذلك أقر للإنسان الدفاع عن نفسه عند تعرض أمنه للخطر وإذا هدد هذا الحق أو زرع فأن جميع الحقوق الأخرى تتعطل ولا يوجد حضور فعلي لها وتأكيدها أو تدعيمها لهذا المبدأ فقد أقرت الشريعة الإسلامية ومن بعدها القانون مبادئ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة وعدم الأثر الرجعي للقوانين.
- 4/ أكدت جميع الشرائع السماوية علي حماية الحياة الخاصة للإنسان وذلك لتأكيد طمأنينته ولذلك القانون وتدعيماً لذلك فقد نصا علي حرمة إنتهاك المسكن والمراسلات وجعلت عقاباً لمن ينتهكها.
- 5/ كذلك احترمت الشريعة الإسلامية والقانون حق الإنسان في المساواة وقد نصت الآيات والأحاديث وأفردت المواد التي تؤكد ذلك ومن ذلك المساواة أمام الشرع والقانون والقضاء وتولي الوظائف العامة وقد أوجبا في الأخيرة الكفاءة والقدرة وليس الوساطة والمحسوبية.
- 6/ أقرت الشريعة الإسلامية والقوانين السودانية حرية الفكر والتعبير عن الرأي وما يؤكد ذلك القرآن وأحاديثه (صلي الله عليه وسلم) والمواد الواضحة في دستور 2005م.
- 7/ إختار الإسلام للإنسان حرية أختيار عقيدته بآيات واضحة لا لبس فيها وكفل الحرية الدينية لأهل الارض لم يعرف لها مثيل في ذلك الدستور والقوانين السودانية مؤكدة علي ذلك وكذلك أفرد لها الكثير فيما يتعلق بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

- 1/ يجب التصدي علي ما يثيرون مصطلح حماية حقوق الإنسان بأن هذه الحقوق موجودة في دنيا الحنيف وعبر قوانين التي أخذت من هذا الدين وأن تكون إليه التصدي عبر الكتابة والإعلام بمختلف وسائله وعبر الدراسات المتخصصة والندوات والمؤتمرات.
- 2/ التأكيد علي القيمة الإنسانية وأنه ليس لأحد إنهاء حياة آخر إلا عبر الطرق القانونية أو دفاعاً عن النفس والتأكيد علي تشريع القصاص الذي تخلو كثير من القوانين الغربية والتي تثير الجدل حول حماية حقوق الإنسان وتدعي ذلك.
- 3/ يجب علي الدول أن تجعل وأن تولي جانب الأمن الأهمية القصوى لأن ما ثبت لنا في خلال هذه الدراسة بأن الأمن أولاً ثم يعده تأتي جميع الحقوق وجاءت الآيات والأحاديث مدعمه بذلك.
- 4/ حماية حياة الإنسان الخاصة وعدم التجسس والتتبع في مسكنه أو مراسلاته أو محادثاته إلا إذا كان يخشى منه ارتكاب الجرائم ويعمل علي زعزعة الأمن والاستقرار لأن الآيات والأحاديث واضحة النهي عن ذلك إلا باستثناءات.

- 5/ حرية التنقل من حقوق الإنسان الأساسية ولكن يجب أن تقيد بضوابط الصحة العامة وذلك حماية لمواطني البلد المعين من انتقال الوبائيات وأيضاً حظر مرتكبي الجرائم من السفر والهروب من أن تطالهم يد العدالة.
- 6/ سن قوانين أو مواد تضبط بحد كبير حرية الفكر والتعبير عن الرأي وذلك لأن الكثير من كتاب اليوم يتحدثون عن ما لا يجب الخوض فيه كالمساس بحقوق الآخرين والاداب العامة والمساس بكرامة ووحده البلدان مما يساعد علي التفكك ويساعد كذلك الاعداء علي النيل من البلدان.
- 7/ يجب علي المجتمع المسلم وحكام المسلمين ألا يستكينوا لما يسمى بحرية الاعتقاد يجب مجادلة معتنقي الديانات الأخرى بالتي هي أحسن وأن توظف الإمكانيات نحو ذلك الغرض وعدم اللجوء للتعصب تأسياً بما كان يفعله نبيناً محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

المراجع:

- 1/ القرآن الكريم
- 2/ المصباح المنير، أحمد محمد بن علي المغربي
- 3/ المعجم الوسيط، د.نصار سيد أحمد
- 4/ حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والساتير العربية د.نواف كنعان
- 5/ نظرية التعسف في استعمال الحق د.محمد ميرغني خيرى
- 6/ مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان – ميرغني النصري.
- 7/ الإسلام عقيدة وشريعة – الشيخ محمد شلتوت
- 8/ حقوق الإنسان في الإسلام – د.محمد الترحيلي
- 9/ تنظيم الإسلام للمجتمع – د.محمد ابوزهرة
- 10/ دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – د.إسماعيل البدوي.
- 11/ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين الشريعة الإسلامية والقانون – د.خالد عبدالمجيد
- 12/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – محمد أبوزهرة
- 13/ حقوق الإنسان وحياته الأساسية – عبدالله محمد حسين
- 14/ الديمقراطية الإسلامية – د.عثمان خليل
- 15/ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – ابن تيمية
- 16/ عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة – سليمان الطماوي
- 17/ أركان حقوق الإنسان – د.صبيح المخصاني
- 18/ التشريع الجنائي الإسلامي – د.عبدالقادر عودة
- 19/ السلامة الشخصية وحقوق الدفاع في الإسلام – حسن الكبابلي
- 20/ الحريات العامة – د.عبدالحكم حسن محمد عبدالله
- 21/ الإسلام وحاجة الناس إليه – د.محمد يوسف موسى
- 22/ حقوق الإنسان في السنة والسيرة – د.مهدي رزق الله أحمد
- 23/ الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري الوضعي – د.محمود يحي حسين.
- 24/ لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام – د.عبدالواحد محمد وافي – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – الشيخ محمد الغزالي
- 25/ نظام الحكم في الإسلام – الشيخ أحمد هديري
- 26/ شرح القانون الجنائي 1991م – د.عبدالله الفاضل عيسى
- 27/ شرح القسم العام في القانون الجنائي السوداني 1991م – د.بدرية حسونة
- 28/ دستور جمهورية السودان الإنتقالي 2005م
- 29/ القانون الجنائي السوداني 1991م
- 30/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م